الذي ترمى به الجمرة وهو يدل على أن أخذ الحصى من ذلك أولى الآن يقال الجواز أن يكون قال ذلك
لجماعة تركوا أخذ ذلك من مزدلفة ثم رمى صلى الله عليه وسلم مثلها ونهى عن أكبر منها وقطع صلى الله عليه وسلم
التلبية عند الرمي وصار يكبر عند رمي كل حصاة وهو راكب ناقته وفي رواية على بغلة قال بعضهم
وهو غريب جدا وبلال وأسامة أحدهما آخذ بخطامها والآخر يظله بثوبه لا ضرب ولا طرد ولا إليك
إليك وفي رواية فرأيت بلالا رضي الله عنه يقود براحلته وأسامة بن زيد رضي الله عنهما رافع
عليه ثوبه يظله من الحر حتى رمى جمرة العقبة وخطب صلى الله عليه وسلم على بغلة شهباء وقيل على
بعير يوم النحر خطبة ذكر فيها تحريم الزنا والأموال والأعراض وذكر حرمة يوم النحر وحرمة مكة
على جميع البلاد فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام
قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا أعادها مرارا ثم رفع صلى الله عليه وسلم رأسه وقال اللهم هل
بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وأمرهم صلى الله عليه وسلم بأخذ مناسكهم عنه لعله لا يحج بعد
عامه هذا وكان وقوفه صلى الله عليه وسلم بين الجمرات والناس بين قائم وقاعد وجاء
أنه صلى الله عليه وسلم خطب في اليوم الأول واليوم الثاني من أيام التشريق وهو أوسطها
ويقال له يوم النفر الأول لجواز النفر فيه كما يقال لليوم الثالث من أيام التشريق يوم النفر الآخر
ثم انصرف صلى الله عليه وسلم إلى المنحر بمنى فنحر ثلاثا وستين بدنة وذلك بيده الشريفة قال
بعضهم وفي ذلك إشارة إلى منتهى عمره صلى الله عليه وسلم لأن عمره صلى الله عليه وسلم كان في ذلك اليوم
ثلاثا وستين سنة فنحر صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة لكل سنة بدنة وطبخ له لحم من لحمها وأكل
منه أي أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر وطبخ فأكل من ذلك اللحم وشرب من مرقته
ثم أمر صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه فنحر ما بقي وهو تمام المائة أي والذي أتى به علي كرم الله
وجهه من اليمن هديا وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة ثم أمر صلى الله عليه وسلم عليا فنحر ما بقي منها وقال
له اقسم لحومها وجلودها وجلالها بين الناس ولا تعطين جزارا منها شيئا وخذ لنا من كل بعير حذية
من لحم واجعلها في قدر واحد حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل وأخبر صلى الله عليه وسلم أن منى
كلها منحر وأن فجاج مكة كلها منحر ثم حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه الشريف أي حلقه
معمر بن عبد الله وقال له ها وأشار بيده إلى الجانب الأيمن فبدأ بشقه الأيمن فحلقه ثم بشقه الأيسر
وقسم شعره فأعطى نصفه لأبي طلحة الأنصاري أي شعر نصف رأسه الأيسر بعد أن قال ها هنا
أبو طلحة وقيل أعطاه لأم سليم زوج أبي طلحة رضي الله عنهما وقيل لأبي كريب وأعطى من نصفه
الثاني أي الذي هو الأيمن الشعرة والشعرتين للناس وفي رواية ناول صلى الله عليه وسلم الحلاق
شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناول الحلاق الشق الأيسر فحلقه
فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس قال في النور والحاصل أن الروايات اختلفت في حصل
ففي بعضها أنه أعطاه الأيسر وفي بعضها أنه أعطاه الأيمن ورجح في الفهم أن الذي اختص به
أبو طلحة الشق الأيسر أقول الذي في مسلم قال للحلاق ها وأشار بيده إلى جانبه الأيمن فقسم شعره
بين من يليه وفي رواية فوزعه الشعرة والشعرتين ثم أشار إلى الحلاق وإلى جانبه الأيسر فحلقه
فأعطاه لأم سليم وفي رواية قال ها هنا أبو طلحة وفي لفظ أين أبو طلحة فدفعه لأبي طلحة

وفي رواية

وفي رواية ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه
فأعطاه أبا طلحة فقال اقسم بين الناس والجمع ممكن بين هذه الروايات والله أعلم وعن بعضهم
قال فقدت قلنسوة خالد بن الوليد رضي الله عنه يوم اليرموك وهو في الحرب فطلبها طلبا حثيثا
فعوتب في ذلك فقال إن فيها شيئا من شعر ناصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنها ما كانت
معي في موقف إلا انتصرت بها وعن أنس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحلاق يحلقه وقد طاف أصحابه ما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل ثم تطيب صلى
الله عليه وسلم طيبته عائشة رضي الله عنها بطيب فيه مسك قبل أن يطوف طواف الإفاضة
ويقال له طواف الركن ويقال له طواف الصدر والأشهر أن طواف الصدر طواف الوداع و
حلق بعض أصحابه وقصر بعض آخر وعند ذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين
قالوا والمقصرين فأعاد صلى الله عليه وسلم وأعادها ثلاثا وقال في الرابعة والمقصرين والصحيح
المشهور أنه قال ذلك في هذه الحجة التي هي حجة الوداع كما قال ذلك في الحديبية كما تقدم وقيل
لم يقله إلا في الحديبية وجزم به إمام الحرمين في النهاية وقال النووي ولا يبعد أن يكون وقع
ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الموضعين قال في فتح الباري بل هو المتعين لتظافر الروايات
بذلك في الموضعين أي فإن في مسلم في حجة الوداع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال
وللمقصرين ثم نهض صلى الله عليه وسلم راكبا إلى مكة وطاف في يومه ذلك طواف الإفاضة
قبل الظهر وشرب من نبيذ السقاية فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
على راحلته وخلفه أسامة رضي الله عنه فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ أي من سقاية العباس
رضي الله عنه فإنهم كانوا يصنعون في السقاية التمر والزبيب كما تقدم فشرب صلى الله عليه وسلم
وسقى فضله لأسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا ثم شرب صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم
بالدلو قيل وهو قائم وقيل وهو على بعيره والذي نزع له الدلو عمه العباس بن عبد المطلب أي فعقد ذلك
عند فتح مكة البيت ما تقدم وقيل لما شرب صلى الله عليه وسلم صب منه على رأسه الشريف وعن ابن
جريج أنه صلى الله عليه وسلم نزع الدلو لنفسه وقيل إن هذا يخالف ما تقدم من قوله لولا أن تغلب بنو
عبد المطلب لنزعت معها ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى بها الظهر كما اتفق عليه الشيخان
وقيل صلاه بمكة وبه انفرد مسلم ورجح بأمور وجمع بينهما بأنه يجوز أن يكون صلى الظهر بمكة أول الوقت
ثم رجع إلى منى فصلاه مرة أخرى بأصحابه أي الذين تخلفوا عنه بمنى فإنه صلى الله عليه وسلم وجد بعضهم
ينتظرونه فصلى له صلى الله عليه وسلم معادة قال بعضهم وهذا مشكل على من يجوز المعادة وعورض
هذا بأنه صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم رمى جمرة العقبة ونحر ثلاثا وستين بدنة ونحر علي كرم الله
وجهه بقية المائة وأخذ من كل بضعة ووضعت في قدر وطبخت حتى نضجت فأكل من ذلك
اللحم وشرب من مرقه وحلق رأسه ولبس وتطيب وخطب فكيف يمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بمكة أول الوقت وبعوده إلى منى في وقت الظهر على أن عائشة رضي الله عنها قالت أفاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى رواه أبو داود
والعجيب بأن النهار كان طويلا فلا يجب صدور هذه الأفعال منه صلى الله عليه وسلم لكثرة في صدر ذلك اليوم
على أن ابن كثير رحمه الله قال لست أدري أن خطبته صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم كانت قبل ذهابه

Copyright ... University